

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

ولا ينظر في المرأة .

مسألة : قال : ولا ينظر في المرأة لإصلاح شيء .

يعني لا ينظر فيها لإزالة شعث أو تسوية شعر أو شيء من الزينة قال أحمد : ولا بأس أن ينظر في المرأة ولا يصح شعثا ولا ينفص عنه غبارا وقال أيضا : إذا كان يريد به زينة فلا قيل فكيف يريد زينة ؟ قال : يرى شعرة فيسويها وروي نحو ذلك عن عطاء والوجه في ذلك أنه قد روي في حديث [إن المحرم الأشعث الأغير] وفي آخر [إن] يباهي بأهل عرفة ملائكته فيقول : يا ملائكتي انظروا إلى عبادي قد أتوني شعثا غبرا ضاحين [أو كما جاء لفظ الحديث فإن نظر فيها لحاجة كمدواوة جرح أو إزالة الشعر ينبت في عينه ونحو ذلك مما أباح الشرع له فعلا فلا بأس ولا فدية عليه بالنظر في المرأة على كل حال وإنما ذلك أدب لا شيء على تاركة لا نعلم أحدا أوجب في ذلك شيئا وقد روي عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز أنهما كانا ينظران في المرأة وهما محرمان